ط

الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار قال اخبرنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن انهما كرها
ان ينظر العبد الى شعر مولاته ونقل نجم الدين النسفي في تفسيره عن سمرة بن جندب
مثل قول سعيد رحمه الله ولنا فيه نظر لانه لو كان له صحيحا وسمرة بن جندب من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنقل عنه الطحاوي لشدة تفحصه في الاخبار والاثار
وسعيد بن المسيب رضي الله عنه من اعلا طبقات التابعين سمع عثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب وحكيم بن حزام وعبد الله بن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري
وعايشة وابن المسيب رضي الله عنهم روى عنه الزهري وقتادة وغيرهما رضي الله
عنهما ولد سعيد رضي الله عنه لليلتين خلتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وذلك سنة خمس عشر ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل مات سنة اربع او خمس
وتسعين كذا في كتاب الهداية والارشاد وكذا الحسن رضي الله عنه من اعلا
طبقات التابعين روى عن ابي بكرة وعمرو بن تغلب ومعقل بن يسار
وجندب بن عبد الله وسمرة بن جندب وعبد الرحمن بن سمرة وانس بن مالك رضي
الله عنهم وروى عنه ابن عون وقتادة وغيرهما رحمهما الله ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر وذلك سنة احدى وعشرين وكان يوم قتل عثمان ابن اربع
عشرة سنة وتوفي سنة عشر ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي من
اعلا طبقات التابعين ايضا ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حدث عن علي بن ابي طالب والحسن والحسين بن علي وعبد الله بن
جعفر بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
سمع عن انس بن مالك وغيره من الصحابة وتوفي الشعبي سنة اربع ومائة وبلغ
اثنين وثمانين سنة كذا ذكر الخطيب في تاريخ بغداد قوله قال سعيد اراد به سعيد
ابن المسيب لما ذكرنا عن الكشاف وقال بعضهم في شرحه انما اطلق السعيد ليتناول
السعيد بن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وفيه نظر لانه يلزم حينئذ ان
يكون المشترك يعم في موضع الاثبات وهو فاسد فافهم قوله قال ويعزل عن
امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها اي قال القدوري رحمه الله في
مختصره وذلك لما حدث ابو داود في كتاب السنن باسناده الى جابر رضي الله عنه

قال

قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف
عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فدل على انه له ان يعزل بلا اذن
الامة لانه فوض للمشيئة الى المولى ولان الامة لا حق لها في الوطي حتى لم يلزم من المولى
فتقضي حقها في الوطي ولهذا كان لها الخيار اذا وجدت زوجها مجبوبا او عنينا
ولعل لها حق في الولد وليس الامة لذلك فكان في العزل تفويت حق الحرة
فتوقف على رضاها وقد روى اصحابنا رحمهم الله في كتبهم حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها
وقال محمد رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
ابن جبير رضي الله عنهم قال لا تعزل عن الحرة الا باذنها واما الامة فاعزل
عنها ولا تستامرها قال محمد رحمه الله وبه ناخذ فاما اذا كانت الامة منكوحة
فالاذن في العزل الى المولى في قول علمائنا رحمهم الله جميعا بلا خلاف منهم
في ظاهر الرواية كذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وفي كتاب الاثار
ايضا وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الاذن في العزل اليها لان قضا الشهوة
حقها لا حق مولاها ووجه الظاهر ان الولد حق المولى لانه يملكه وكان الاذن
في العزل اليه كالحرة لما تعلق حقها الولد كان الاذن اليها وهو حق الحضانة
والباقي مر في باب نكاح الرقيق قوله فلهذا لا يتمحض حق الحرة بغير اذنها
والصيانة به المولى ويستبد به المولى اي فلاجل ان الوطي حق الحرة ولا حق للامة
في الوطي لا ينقص الزوج حق المراة الحرة في الوطي الا برضاها ويستبد بعزل المولى
فصل في الاستبراء وغيره والاستبراء طلب براءة الرحم عن الحمل وهو نوعان مستحب وهو
ان البايع يستبرئها اذا اراد بيعها وواجب وهو على المشتري وعند مالك رضي الله عنه
يجب الاستبراء على البايع صيانة لمائه اذ يحتمل انها علقت منه لنا ان ملك البايع
وحقه قايم في الوطي فلا يمنع منه وما قاله من الصيانة تحصل باستبراء المشتري قوله
قال ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبريها اي قال في الجامع الصغير والاصل فيه ما روى صاحب السنن
باسناده الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)